القرار الأحادي المصري لترسيم الحدود البحرية وتأثيره على ليبيا وفقاً القانون الدولي للبحار

د. صلاح محمد محمود المغربي *

تاريخ التقديم: 2026/03/31 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/30

المستخلص:

يتناول هذا البحث الوضع القانوني للقرار الأحادي المصري لترسيم الحدود البحرية وتأثيره على ليبيا، حيث إن البحث يبرز أن القرار صدر دون اتفاق مع الجانب الليبي، مما يخالف قواعد القانون الدولي، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، ورغم الرفض الرسمي الموحد من قبل الجهات الرسمية في ليبيا، بيد أن غياب استراتيجية قانونية ودبلوماسية واضحة قد يضعف موقف ليبيا في المحافل الدولية، ويؤكد البحث ضرورة تبني ليبيا لاستراتيجية متكاملة تشمل التحرك القانوني، والتنسيق الوطني، والدبلوماسية الإقليمية والدولية لحماية حقوقها البحرية وضمان استقرار المنطقة.

ويوضح البحث أن الترسيم الأحادي لا ينشئ التزامات قانونية على الدول المجاورة، وإنما يعد تعبيراً عن موقف سياسي داخلي لا يلزم ليبيا قانوناً كما يستعرض البحث أهم السوابق القضائية الدولية التي أكدت عدم الاعتداد بالقرارات الأحادية في هذا المجال مثل قضايا – ليبيا ومالطا ١٩٨٥م، ورومانيا وأوكرانيا ٢٠٠٩م، وبنغلاديش وميانمار ٢٠١٢م، ويخلص البحث إلى أن القرار المصري لا ينتقص من الحقوق السيادية لليبيا، لكنه يمثل تحدياً سياسياً يتطلب تحركاً دبلوماسياً وقانونياً منسقاً لحماية المصالح الوطنية الليبية.

الكلمات المفتاحية: ترسيم الحدود البحرية، ليبيا، مصر –القرار الأحادي – اتفاقية قانون البحار – السيادة البحرية –محكمة العدل الدولية.

Abstract:

The research explores the legal status of Egypt's unilateral decision to delimit its maritime boundaries with Libya, in light of the 1982 United Nations Convention on the Law of the See (UNCLOS) and international jurisprudence. The study highlights that unilateral delimitation does not create binding legal obligations on neighboring states but rather represents a political position that has on legal effect on Libya.

* مستشار قانوني بوزارة الداخلية وعضو هيئة تدريس متعاون مع الأكاديمية الليبية للدراسات العليا .
Almghrbyslah928@gmail.com

It further analyzes Key international judicial precedents rejecting unilateral acts maritime delimitation, such as the Libya/Malta case (1985), the Romania/Ukraine case (2009), and the Bangladesh/Myanmar case (2012). The research concludes that Egypt's decision does diminish Libya's sovereign rights but poses a political challenge that requires coordinated legal and diplomatic action to safeguard Libya's national interests.

Keywords; Maritime boundary delimitation, Libya, Egypt, unilateral decision, UNCLOS, maritime sovereignty, international Court of Justice.

المقدمة

يخضع ترسيم الحدود البحرية بين الدول لقواعد صارمة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م (UNCLOS)، والتي تؤكد أن الترسيم يتم عن طريق اتفاق متبادل بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، وفي هذا السياق، فإن أي قرار أحادي الجانب – مثل القرار المصري بترسيم الحدود البحرية مع الدولة الليبية – يثير إشكالية قانونية تتعلق بشرعيته وأثاره على حقوق ليبيا البحرية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج مسألة ذات طابع سيادي وجيوسياسي وقانوني شديد الحساسية، تتعلق بترسيم الحدود البحرية بين دولتين جارتين، مصر وليبيا، ويكتسب الموضوع خصوصية بسبب ما يطرحه من تحديات قانونية ناتجة عن إصدار مصر قراراً أحادياً دون الرجوع إلى ليبيا، الأمر الذي قد يؤثر على حقوقها البحرية ومواردها الطبيعية في منطقة شرق البحر المتوسط.

كما أن أهمية البحث تنبع من ندرة الدراسات الأكاديمية العربية التي تناولت هذا الموضوع بتفصيل قانوني وتحليل استراتيجي شامل.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تحليل مضمون القرار المصري رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢م بشأن ترسيم الحدود البحرية الغربية.

٢- بيان مدى توافق القرار مع قواعد وأحكام القانون الدولي للبحار، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م.

٣- توضيح الأثر القانوني والسياسي للقرار على ليبيا وموقفها السيادي.

٤- تقييم المواقف الرسمية الليبية تجاه القرار المصري.

٥- تقديم رؤية تحليلية واستشرافية لمآلات النزاع والخيارات القانونية المتاحة أمام ليبيا.

إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسية حول ما مدى شرعية القرار المصري الأحادي بشأن ترسيم الحدود البحرية الغربية مع ليبيا وفقاً للقانون الدولي، وما تداعياته القانونية والسياسية على الدولة الليبية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما القواعد القانونية الدولية التي تحكم ترسيم الحدود البحرية بين الدول؟
- هل يجوز إصدار قرار أحادي في مثل هذه القضايا الحدودية؟ وما أثاره القانونية؟
- كيف تفاعلت المؤسسات الليبية مع القرار المصري؟
- ما الخيارات القانونية والسياسية المتاحة أمام ليبيا لحماية سيادتها وحقوقها البحرية؟

منهجية البحث:

أعتمد البحث على مناهج علمية عدة، أهمها:

- المنهج التحليلي – القانوني: لتحليل نصوص القرار المصري، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي.
- المنهج الوصفي: لتوصيف الساق السياسي الذي صدر فيه القرار، وبيان ردود الفعل الرسمية والدولية عليه.
- المنهج المقارن: لعقد مقارنات بين القرار المصري وقضايا مشابهة في القانون الدولي.
- المنهج الاستشرافي: لاستشراف سيناريوهات مستقبلية حول النزاع وكيفية حله.

خطة البحث:

قسم البحث إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية.

المطلب الأول: المبادئ العامة في اتفاقية الأمم المتحدة والطبيعة القانونية للقرارات الأحادية.

الفرع الأول: المبادئ العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الأحادية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: الخلفية العامة للقرار المصري بشأن ترسيم الحدود البحرية.

الفرع الأول: أساس صدور القرار الأحادي بترسيم الحدود البحرية ومضمونه

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي والدولة الليبية من قرار الترسيم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة من قرار الترسيم والتقييم القانوني وآليات مواجهته.

المطلب الأول: الأثار المترتبة على ليبيا من قرار ترسيم الحدود البحرية.

الفرع الأول: الأثر على الوضع القانوني لليبيا.

الفرع الثاني: الأثر على السيادة الليبية.

المطلب الثاني: التقييم القانوني للقرار وآليات المتاحة لمواجهته.

الفرع الأول: التقييم القانوني للقرار الأحادي.

الفرع الثاني: الآليات القانونية المتاحة لليبيا.

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

المراجع: تشمل المصادر.

المبحث الاول

الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية

تعد مسألة ترسيم الحدود البحرية من أعقد المسائل في القانوني الدولي العام؛ إذ تمس مباشرة سيادة الدول وحقوقها في استغلال الموارد الطبيعة في البحر، سواء في المناطق الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، وقد ازدادت أهمية هذه المسألة في ظل التطورات الجيوسياسية [١]، المرتبطة باكتشافات النفط والغاز في شرق البحر الأبيض المتوسط، ما جعل قضايا الترسيم البحري تحتل مكانة مركزية في النزاعات الإقليمية، وبناءً على ذلك، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلب أول المبادئ العامة في اتفاقية الأمم المتحدة والطبيعة القانونية للقرارات الأحادية، ومطلب ثان الخلفية العامة للقرار المصري بشأن ترسيم الحدود البحرية.

المطلب الأول

المبادئ العامة في اتفاقية الأمم المتحدة والطبيعة القانونية للقرارات الأحادية

نقسم هذا المطلب إلى فرع أول المبادئ العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفرع ثان الطبيعة القانونية للقرارات الأحادية في القانون الدولي.

الفرع الأول

المبادئ العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تنص الاتفاقية الدولية لقانون البحار على مبادئ أساسية عدة عند ترسيم الحدود البحرية نتناولها على النحو الآتي:

أولاً – مبادئ ترسيم الحدود البحرية وفقاً لقانون البحار:

ينظم القانون الدولي للبحار تقسيم المسطحات المائية إلى مناطق رئيسة، لكل منها نظام قانوني خاص، لذلك نبينها على النحو الآتي:

أ- **ترسيم الحدود الإقليمية:** إن المياه الإقليمية تمتد ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس وتخضع لسيادة الدولة الساحلية، مع حق المرور البريء للسفن الاجنبية [٢]، وقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

١ – تعريف جيوسياسي في اللغة العربية، هي تأثير العوامل الجغرافية على السياسة الدولية، وتشمل هذه العوامل المساحة والمواقع والموارد الطبيعية والطوبوغرافيا والميدان، وعلى سبيل ذكر بعض الاعتبارات الجيوسياسية يشكل الشرق الأوسط المعبر الرئيسي بين الشرق والغرب ولذا يكتسي أهمية استراتيجية كبيرة وخاصة بعد اكتشاف آبار البترول فيه للمزيد من الاطلاع المعاني على الموقع الإلكتروني https;//www.almaany.com

٢ – المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على الموقع الإلكتروني https;//www.un.org

البحار لعام ١٩٨٢م المعنونة بـ (تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة) على أنه تكون سـواحل دولتين متقابلة أو متلاصـقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منع عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. [٣]

ب-ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت المادة (٧٤) من قانون البحار المعنونة بـ (تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة) إذ جاء في طياتها يتم تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف. [٤]

ج-ترسيم حدود الجرف القاري:

نصت المادة (٨٣) من قانون البحار المعنونة بـ (تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة)، إذ جاء في طياتها يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٥]، من أجل التوصل إلى حل منصف. [٦]

د-أعالي البحار:

هي المياه الدولية التي تقع بعد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول، أي أبعد من مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وبالتالي، فإن الطبيعة القانونية لهذه المناطق مفتوحة لجميع الدول وتعد مخصصة للأغراض السلمية، ومن ثم تتمتع بحقوق حرية الملاحة والتحليق وإجراء البحوث البحرية طالما لم تتعارض مع اتفاقيات أخرى، ومن هنا فإن أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة وتبقى مشاعاً دولياً. [٧]

ونخلص إن ترسيم الحدود البحرية بين الدول في الفقرات السابقة يكون عن طريق الاتفاق المتبادل، ولا يمكن أن يرتب القرار الأحادي أثراً قانونياً تجاه دولة أخرى إلا إذا وافقت عليه صراحة.

---

٣ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق.

٤ – المرجع السابق.

٥ – نصت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أنه تطبق المحكمة التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي في النزاعات المعروضة عليها:

أ– الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

ب–العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون، للمزيد يراجع الموقع الإلكتروني https;//www.un.org

٦ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مرجع سابق.

٧ – المادة (٨٦) وما بعدها من اتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

ثانياً – المبادئ العامة في القانون الدولي:

إلى جانب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينطبق على قضـــية ترســـيم الحدود البحرية عدد من المبادئ العامة في القانون الدولي والمتمثلة في الآتي:

أ- مبدأ حسن النية:

يشـترط القانون الدولي أن تتصـرف الدول بحسـن نية في جميع تعاملاتها، خاصـة في المسـائل الحدودية، أي قرار أحادي يفتقر إلى التشـــاور أو التفاوض يعد خرقاً لهذا المبدأ، كما أكدت محكمة العدل الدولية في عدة قضـــايا منها (قضية نيكاراغوا ضد هندوراس عام ٢٠٠٧م). [٨]

ب-مبدأ عدم الإضرار بالغير:

يمنع على الدول اتخاذ إجراءات قد تسبب ضـرراً قانونياً أو اقتصـادياً أو سياسياً لدولة مجاورة، خصـوصـاً فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة كحقول الغاز البحرية. [٩]

ج-مبدأ الإنصاف:

ترسيم الحدود البحرية لا يتم على أساس ميكانيكي (مثل خط المنتصف فقط)، بل يجب أن يراعي الظروف الجغرافية الخاصـة، والسـواحل غير المتكافئة، ومصـالح الطرفين، ويعد هذا المبدأ جوهرياً في تحقيق "حل منصـف" كما تنص عليه اتفاقية البحار. [١٠]

إن حلول الانصـــاف قد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الترســـيم يجب أن يؤدي إلى نتائج عادل تراعي التوازن بين أطوال السواحل وحقوق الموارد. [١١]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقرارات الأحادية في القانون الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفرض مبدأ التفاوض كأساس لأي ترسيم بحري، وتحظر الإجراءات الأحادية التي تؤدي إلى فرض أمر واقع دائم في مناطق متنازع عليها، لذلك نتناول هذا الموضوع من خلال الآتي:

أولاً –حدود العمل بالقرارات الأحادية:

---

٨ – النزاع الإقليمي والبحري بين نيكارغوا وهندوراس في البحر الكاريبي حيث قدمت جمهورية نيكارغوا طلباً لإقامة دعوى ضـد جمهورية هندوراس فيما يتصـل بنزاع يتعلق بترسـيم حدود المناطق البحرية التابعة لكل من تلك الدول في هذا البحر عقب جلسـات اسـتماع عامة عقدت المحكمة في مارس ٢٠٠٧م، وأصـدرت المحكمة حكمها في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧م إذ جاء في حيثيات الحكم بصـدور تعليماتها للطرفين بالتفاوض بحسـن نية بهدف الاتفاق على مسار خط بين نقطة النهاية، للمزيد يراجع حكم محكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني www.icj-cij.org.

٩ – مبدأ عدم الإضرار هو التزام تفرضه المادة (١٩٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

١٠ – المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

11 –ICJ، Continental Shelf Cases, 1969. Judgments, Advisory Opinions –and Orders of the – International Court of Justice, 1948–1991, p 95–99.

في القانون الدولي، يسمح للدول باتخاذ قرارات أحادية الجانب في حالات مؤقتة، بشرط ألا يلحق ضرراً بالدول المجاورة [١٢]، أو تستخدم كذريعة لفرض ترسيم دائم، والمبدأ الأساسي هو الاتفاق بين الدول كما نصت عليه المادتين (٧٤، ٨٣) من قانون البحار [١٣]، لضمان تحقيق حل عامل ومنصف، كما أنه يمكن اللجوء إلى خط الوسط كحل افتراضي، مع مراعاة الظروف الخاصة مثل (الجزر، والانحرافات الساحلية). [١٤]

وقد أضحت محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة أن: "الإجراءات الأحادية التي تمس قضايا سيادة أو حدود تتطلب اتفاقاً متبادلاً ولا تنتج أثراً قانونياً ملزماً تجاه الطرف الآخر ما لم يتم قبوله صراحة أو ضمنياً، وقد رفضت المحكمة مراراً حجية القرارات الأحادية، معتبرة أنها لا تلزم إلا الدولة المصدر لها. [١٥]

ثانياً –تطبيقات دولية بشأن الترسيم:

توجد سوابق قضائية عديدة أرست المبادئ الحاكمة في قضايا الترسيم البحري، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ– محكمة العدل الدولية:

نبين سوابق قضائية لهذه المحكمة على النحو الآتي:

١– قضية التجارب النووية (أستراليا وفرنسا عام ١٩٧٤م):

أقرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن القرارات الأحادية قد تكون ملزمة إذا صدرت عن الدولة بإرادة حرة وأعلنت للعالم. [١٦]

٢– قضية (ليبيا ومالطا ١٩٨٥م):

أكدت المحكمة أن خط الوسط ليس قاعدة مطلقة، وأن الحل يجب أن يكون منصفاً ويأخذ بعين الاعتبار الظروف الجغرافية، وبالتالي أي ترسيم أحادي لا يحظى بالاعتراف الدولي. [١٧]

٣– قضية (رومانيا وأوكرانيا عام ٢٠٠٩م):

أكدت محكمة العدل الدولية أن الترسيم البحري لا يتم إلا عبر مراحل تفاوضية تشمل احترام المعايير القانونية والإنصاف، أي لا يمكن أن يحدد الحدود وأن القضاء الدولي هو المرجع الملزم لتسوية النزاعات البحرية. [١٨]

---

١٢ – محمد المجذوب، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٥م، ص ٢٣٣.

١٣ – المادتين (٧٤، ٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

١٤ – المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون ا لبحار، مرجع سابق.

١٥ – عمر الشهابي، ترسيم الحدود البحري في ضوء القانون الدولي، المجلة العربية للعلوم القانون العدد ١٢، ٢٠٢٠م ص ٥١.

١٦ – يراجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤م على الموقع الإلكتروني www.icj-cij.org.

17 –ICJ، North sea Continental Shelf (Libya/Malta)، Judgment, 1985.

18 –ICJ، Maritime Delimitation (Romania v. Ukraine)، Judgment, 2009.

٤- **قضية (نيكاراغوا ضد كولومبيا عام ٢٠١٢م):** قضت المحكمة بأن الإجراءات الأحادية لا تعتد بها قانوناً في حالة وجود نزاع حدودي معلن. (١٩)

وبالتالي يتضح أن المبادئ العامة لترسيم الحدود البحرية تعتمد على التفاوض، وأن أي خط أحادي يتجاهل الظروف الخاصة للجغرافيا والسواحل غير قانوني.

ب- محكمة البحار الدولية:

نتناول سوابق قضائية لهذه المحكمة على النحو التالي:

١- قضية بنغلاديش وميانمار ٢٠١٢م:

شددت المحكمة على أن الدول لا يجوز لها أن تتصرف بشكل أحادي في مناطق بحرية متنازع عليها، واعتبرت المحكمة أن القرار الأحادي لا يمكن أن يحدد الحدود البحرية، ويجب اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم مع مراعاة حقوق كل طرف. (٢٠)

٢- قضية (غانا ضد كوت ديفوا ٢٠١٧م):

قررت المحكمة أنه لا يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين لترسيم حدود بحرهما الإقليمي ومنطقتهما الاقتصادية الخالصة، وجرفهما القاري داخل وخارج ٢٠٠ ميل بحري، وترفض ادعاء غانا أن كوت ديفوار ممنوعة من الاعتراض على "حدود المسافة المتساوية العرفية". (٢١)

وحيث إن تركيا اتخذت خطوات أحادية تتعلق بترسيم المنطقة الاقتصادية والجرف القاري في بحر ايجه وشرق المتوسط، لكن المجتمع الدولي لم يعترف بشرعيتها. (٢٢)

وإذ تمضي مصر في تثبيت هذا القرار واقعاً، فإن على ليبيا أن تبادر قانونياً ودبلوماسياً إلى مواجهته، من خلال آليات التفاوض، أو التحكيم الدولي، أو تقديم اعتراض رسمي في الأمم المتحدة. (٢٣)

---

١٩ – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ٢٠١٣م – ٢٠١٧م، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١٩، ص ١٥٥. على الموقع الإلكتروني https;// legal. UN. org.

20 –INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA، Bangladesh/ Myanmar، Judgment, 2012.

21 –INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINONS AND ORDERS, DISPUTE CONCERNING DELIMITATION OF THE MARITME BOUNDARY BETWEEN GHANA AND COTE DTVOIRE IN THE ATLANTIC OCEAN (GHANA/COTE DTVOIRE)، List of cases; No. 23, JUDGMENT, 2017. pp 175.176. 177.

٢٢ – خليل إبراهيم، النزاعات البحرية في شرق المتوسط، بيروت، مركز دراسات المتوسط، ٢٠٢١م، ص ٧٢.

٢٣ – عصام عبد القادر، النزاعات البحرية في البحر المتوسط، طرابلس، مركز البحوث القانون، ٢٠١٩م، ص ٨٩.

وبالتالي، فإن قرار مصر بترسيم حدودها البحرية مع ليبيا دون اتفاق مسبق يعد تصرفاً غير مشروع قانوناً، وغير ملزم للدولة الليبية [٢٤]، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أنه يتناقض مع السوابق القضائية التي تشترط الاتفاق الثنائي كشرط لازم لترسيم الحدود البحرية.

لذلك، فإن القرار الأحادي المصري بوصفه قراراً منفرداً صادراً دون تفاوض أو اتفاق مع ليبيا، لا يمكن أن يعتد به كحدود قانونية نهاية ملزمة.

لئن كان هذه القرارات لها الإلزامية، بيد أن شرط الإلزامية هو ألا تمس حقوق الغير، فإذا كان القرار الأحادي يتعلق بحقوق دولة أخرى، فإنه لا يرتب أثراً عليها إلا بموافقتها، وبالقياس، فإن أي قرار أحادي بشأن ترسيم الحدود البحرية يعتبر غير مشروع إذا تجاوز حقوق الدول المجاورة.

المطلب الثاني

الخلفية العامة للقرار المصري بشأن ترسيم الحدود البحرية

أعلنت جمهورية مصر العربية قراراً حادياً ضمن الإطار للتنافس الإقليمي بين مصر وتركيا، وارتباطه باتفاقية التفاهم البحري الموقعة بين حكومة الوفاق وحكومة الجمهورية التركية في نوفمبر ٢٠١٩م، وبناءً على ذلك، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلب أول أساس صدور القرار الأحادي بترسيم الحدود البحرية، ومطلب ثان مضمون القرار الأحادي.

الفرع الأول

أساس صدور القرار الأحادي بترسيم الحدود البحرية ومضمونه

نتناول هذا الأساس والمضمون على النحو الآتي:

أولاً –أساس القرار الأحادي بترسيم الحدود البحرية:

أصدر رئيس جمهورية مصر العربية القرار الجمهوري رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢م [٢٥]، والذي نص على ترسيم الحدود البحرية الغربية لمصر في البحر الأبيض المتوسط، وقد جاء هذا القرار في وقت تشهد فيه منطقة شرق المتوسط صراعاً متصاعداً بين عدد من الدول الإقليمية والدولية حول السيطرة على موارد الطاقة البحرية، ولاسيما الغاز الطبيعي.

ويمكن فهم هذا القرار ضمن الإطار للتنافس الإقليمي بين مصر وتركيا، وارتباط هذا القرار باتفاقية التفاهم البحري الموقعة بين دولة ليبيا والجمهورية التركية، والتي قوبلت برفض شديد من قبل مصر واليونان وقبرص.

٢٤ – عصام عبد القادر، المرجع السابق، ص ٩٢.

٢٥ – شبكة القوانين والأحكام المصرية على الموقع الإلكتروني elpai.idsc.gov.eg

ويبدو أن القرار الأحادي المصري جاء كرد فعل مباشر على الاتفاق التركي – الليبي [٢٦]، لاسيما وأنه يعيد ترسيم الحدود البحرية الغربية بشكل يتعارض مع المساحات التي نصت عليها مذكرة التفاهم البحرية بين ليبيا وتركيا، كما جاء في سياق تعزيز مصر لشراكاتها مع اليونان وقبرص في مواجهة هذا الاتفاق.

ثانياً –مضمون القرار الأحادي بترسيم الحدود البحرية:

يتضمن القرار الأحادي بترسيم الحدود البحرية تحديد الحدود البحرية الغربية لمصر كما يلي:

١– يبدأ الخط من نقطة التقاء الحدود البرية المصرية الليبية عند ساحل البحر المتوسط.

٢– يمتد الخط باتجاه الشمال بزاوية قائمة لمسافة ١٢ ميلاً بحرياً، وهو الحد الأقصى للمياه الإقليمية وفقاً لقواعد القانون الدولي للبحار. [٢٧]

٣– يتجه الخط من تلك النقطة في اتجاه مواز لخط طول ٢٥ شرقاً، وصولاً إلى النقطة التاسعة الواردة في القرار. [٢٨]

وبذلك، ترسم حدود مصر البحرية الغربية دون الرجوع أو التفاوض مع الجانب الليبي، وهو ما يعد من الناحية القانونية تصرفاً أحادياً في قضايا حدودية ذات طبيعة ثنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار لم يتضمن خريطة مرفقة، وهو ما يزيد من الغموض المحيط به، خصوصاً فيما يتعلق بالنقاط الجغرافية الدقيقة التي يعتمدها القرار، ومدى تداخلها أو تعارضها مع المطالب الليبية البحرية.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي والدولة الليبية من قرار الترسيم

نقسم هذا الفرع إلى الآتي:

أولاً –موقف القانون الدولي من قرار الترسيم:

من وجهة نظر القانون الدولي، فإن أي عملية ترسيم للحدود البحرية بين دولتين متجاورتين يجب أن يتم بالتوافق بينهما وفقاً لنص المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، كما يجب أن يراعي مبدأ حسن النية ومبدأ الإنصاف في مثل هذا الترسيم [٢٩]، وقد أكد الفقه أن الاتفاق الثنائي أو التحكيم القضائي الدولي هما الطريقان الوحيدان لترسيم الحدود الملزم. [٣٠]

---

٢٦ – الاتفاق البحري بين ليبيا وتركيا على الموقع الإلكتروني en.m.wikipedia.org

٢٧ – المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م مرجع سابق على الموقع الإلكتروني https;//www.un.org

٢٨ – شبكة القوانين والأحكام المصرية مرجع سابق على الموقع الإلكتروني elpai.idsc.gov.eg

٢٩ – المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

٣٠ – عمر الشهابي، مرجع سابق، ص ٥١.

وبالتالي، فإن الخطوة المصرية بترسيم الحدود البحرية بشكل أحادي دون التفاوض أو التنسيق مع الدولة الليبية تثير تساؤلات قانونية جدية، حول مدى مشروعية هذا القرار، وما إذا كان يشكل انتهاكاً صريحاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي للبحار.

كما أن القرار يمكن اعتباره محاولة لفرض أمر واقع سياسي وقانوني في منقطة تشهد نزاعات بحرية معقدة، مما يعرضه لانتقادات ليس فقط من الجانب الليبي، بل أيضاً من قبل أي طرف دولي معني بتطبيق قواعد القانون الدولي بطريقة متوازنة.

ثانياً –موقف الدولة الليبية من قرار الترسيم:

قوبل القرار الأحادي المصري بترسيم الحدود البحرية برفض رسمي واضح من قبل المؤسسات الليبية نبينها فيما بعد وأسباب الرفض، وذلك على النحو الآتي:

أ– **الرفض الرسمي الليبي للقرار:**

أثار القرار الأحادي المصري بترسيم الحدود البحرية الغربية لمصر بشكل أحادي، رد فعل رسمياً حاداً من قبل متخلف مؤسسات الدولة الليبية، التي اعتبرت القرار تجاوزاً للسيادة الوطنية، وانتهاكاً للقواعد الدولية المنظمة للعلاقات بين الدول المتجاورة وخاصة فيما يتعلق بالحدود البحرية، لذلك نبين الجهات الرافضة فيما يلي:

ب–**حكومة الوحدة الوطنية:**

حيث اعتبرت وزارة الخارجية الليبية في بيانها الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢م إذ أعبرت فيه عن رفضها القاطع للقرار المصري، ووصفت الخطوة بأنها "لا تحترم مبدأ حسن الجوار، ولا تراعي مبادئ القانون الدولي، وتمثل اعتداءً على السيادة الليبية ومصالحا في البحر المتوسط، وتتجاهل الاتفاقيات الدولية التي تنص على ضرورة التفاوض الثنائي بشأن الحدود البحرية بين الدول".

وأكد البيان أن أي ترسيم للحدود البحرية يجب أن يتم عن طريق مفاوضات مباشرة واتفاق مشترك، وأن حكومة الوحدة الوطنية تحتفظ بحقها الكامل في اتخاذ الإجراءات القانونية والدبلوماسية اللازمة للرد على ما وصفته بـــ "الإجراء الأحادي".

وفي هذا الصدد خاطبت وزارة الخارجية والتعاون الدولي كل من الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، مطالبة بضرورة احترام القانون الدولي والتأكيد على حق ليبيا في ترسيم حدودها البحرية بحرية وبشكل متكافئ. (٣١)

ج–**مجلس النواب الليبي:** أكد المجلس في بيان رسمي في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢م رفضه القاطع للقرار الأحادي المصري، معتبراً أنه "يعد انتهاكاً للسيادة الليبية، ويقوض فرص التعاون والتفاهم المشترك في منطقة البحر المتوسط، ويجب مواجهته بكافة الوسائل القانونية والدبلوماسية الممكنة".

---

٣١ – الخارجية الليبية ترفض ترسيم الحدود البحرية من الجانب المصري على الموقع الإلكتروني arabic.rt.com

وشدد المجلس على أن مثل هذه القرارات الأحادية قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وتخالف الأعراف الدولية، كما دعا إلى تشكيل لجنة وطنية عليا للترسيم البحري، تضم خبراء قانونيين وفنيين، تتولى تحديد موقف ليبيا امام المجتمع الدولي. [٣٢]

وبالتالي، فإنه يتضح لنا أن هذا التوافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على رفض القرار يعكس حجم المخاوف السيادية التي يثيرها، ويشير إلى وجود شعور وطني عام بالخطر المحدق بالسيادة البحرية الليبية، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية.

ويتبن أيضاً إن القرار المصري خطوة أحادية في مسألة تتطلب تعاوناً وتنسيقاً ثنائياً وفقاً للقانون الدولي للبحار، ويمثل القرار محاولة لعادة رسم خريطة النفوذ البحري في شرق المتوسط، بما يتقاطع مع مصالح الدولة الليبية ويفتح الباب لنزاع قانوني – سياسي جديد بين الدولتين، كما أن هذا القرار يعكس التنافس الإقليمي الحاد على موارد الطاقة البحرية، ويؤكد ضرورة الإسراع في ترسيم الحدود البحرية الليبية بشكل رسمي وقانوني لتثبيت الحقوق الوطنية وضمان حماية المصالح الاستراتيجية.

ثالثاً – أسباب الرفض الليبي للقرار:

تكمن أسباب رفض القرار الأحادي المصري بترسيم الحدود البحرية في الآتي:

أ- غياب التفاوض أو الاتفاق الثنائي:

ترى الدولة الليبية أن القرار صدر دون أي تشاور أو تواصل رسمي مع الجانب الليبي، ما يعتبر مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويشكل سابقة خطيرة في العلاقات بين البلدين.

ب-تهديد الحقوق البحرية والاقتصادية:

يتضمن القرار امتداداً بحرياً قد يتقاطع مع المياه الاقتصادية الليبية، لاسيما في ظل غياب ترسيم رسمي لحدود ليبيا البحرية، مما يعرض حقوقها في التنقيب والاستثمار للخطر.

ج-الإخلال بمبدأ حسن الجوار [٣٣]:

أتى القرار في ظل علاقات دبلوماسية متوترة، ويفتقر إلى التنسيق الضروري بين بلدين شقيقين، يفترض أن تربطهما مصالح مشتركة وتاريخ طويل من التعاون، وقد اعتبرت ليبيا أن القرار يقوض روح الأخوة ويضعف فرص التفاهم الإقليمي في قضايا البحر المتوسط.

رابعاً – تقييم موقف الدولة الليبية:

يكمن هذا التقييم في البنود الآتية:

---

٣٢ – بيان لجنتي الشؤون الخارجية والدفاع بمجلس النواب ترفضان قرار جمهورية مصر بترسيم الحدود البحرية من جانب واحد على الموقع الإلكتروني https;//parliament.ly

٣٣ – عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٣م، ص ٨٧.

أ- التوافق الداخلي:

رغم الانقسام السياسي بين شرق ليبيا وغربها، أظهر الموقف من القرار الأحادي المصري أن القضايا السيادية يمكن أن توحد الموقف الوطني، فقد جاء الرفض من السلطتين التنفيذية والتشريعية في البلاد في موقف يمكن البناء عليه لتحقيق رؤية وطنية موحدة بشأن ترسيم الحدود البحرية.

ب- غياب الخطوات القانونية الفعالة:

رغم البيانات الرافضة، لم تتخذ حتى لحظة إعداد هذا البحث إجراءات قانونية واضحة، مثل:

- تقديم مذكرة احتجاج رسمية إلى الأمم المتحدة.
- إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدائمة.

هذا الغياب قد يضعف الموقف الليبي مستقبلاً إذا ما استمرت مصر في بناء حجة قانونية على أساس "عدم الاعتراض الفعلي" من الدولة الليبية.

خامساً – العلاقة بين الموقف من القرار الأحادي والاتفاق البحري الليبي – التركي:

إن القرار جاء كرد فعل مباشر على الاتفاق البحري الموقع بين حكومة الوفاق الوط ني وتركيا في عام ٢٠١٩م، والذي حدد المناطق الاقتصادية الخالة لبين الجانبين بطريق تتعارض مع الادعاءات المصرية واليونانية في شرق المتوسط. [٣٤]

ورغم أن حكومة الوحدة الوطنية لم تعلن رسمياً ربط القرار بالاتفاق التركي، إلا أن تزامن القرار مع تجديد مذكرات التفاهم التركية – الليبية في عام ٢٠٢٢م يوحي بوجود ارتباط سياسي واضح بين الحدثين. [٣٥]

وبالتالي، فإن الموقف الليبي الرافض للقرار ليس فقط قانونياً، بل يأتي ضمن مواجهة جبوسياسية أوسع في شرق المتوسط بين محورين متنافسين وهما: محور ليبيا تركيا من جهة، ومن جهة أخرى محور مصر – اليونان – قبرص.

وبالتالي، نستنتج أن الموقف الليبي من القرار أظهر تماسكاً قانونياً وسياسياً واضحاً، رغم الانقسام الداخلي، وهو ما يعزز من قدرة ليبيا على حماية حقوقها البحرية إذا تم تحويل هذا الموقف إلى خطوات قانونية وإجرائية على المستوى الدولي.

لكن التحدي الأكبر يظل في الانتقال من الرفض السياسي إلى المواجهة القانونية المنظمة، عبر آليات التحكيم، التفاوض، والتوثيق الدولي، حتى لا يستخدم القرار كأداة قانونية مستقبلاً للطعن في السيادة الليبية على المناطق البحرية المتنازع عليها.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة من قرار الترسيم والتقييم القانوني وآليات مواجهته

---

٣٤ – عبد السلام الخوجة، "النزاعات البحرية في شرق المتوسط"، مجلة القانون الدولي، ٢٠٢٣م، ص ١١٥.

٣٥ – تقدير موقف مذكرة التفاهم الليبية التركية أصداء ودلالات، المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية، ٧ أكتوبر ٢٠٢٢م.

نافلة القول لا شك أن القرار له تداعيات وآثار جماء على الدولة الليبية من كافة الجوانب سواء القانونية أو السياسي أو الاقتصادية، وبالتالي فإن الأمر يتطلب اتخاذ آليات قانونية لمواجهة هذا القرار وانعكاساته على بلادنا، وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول الأثار المترتبة من قرار الترسيم، ومطلب ثان والتقييم القانوني وآليات مواجهته.

المطلب الأول

الأثار المترتبة على ليبيا من قرار ترسيم الحدود البحرية

تتنوع هذه الآثار من قانوني إلى سياسي لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الأثر على الوضع القانوني لليبيا، وفرع ثان الأثر على السيادة الليبية.

الفرع الأول

الأثر على الوضع القانوني لليبيا ، يكمن هذا الأثر في الآتي:

أولاً – الحقوق المكتسبة:

تظل الحقوق البحرية لليبيا قائمة ومحمية بموجب اتفاقية قانون البحار، ولا يمكن لمصـــر المســـاس بها عبر القرار الأحادي، فلمادتان (٧٤، ٨٣) من الاتفاقية تؤكدان أن عدم التوصل لاتفاق لا يغير من المراكز القانونية للدول. [٣٦]

ثانياً – عدم الاعتراف:

سكوت ليبيا لا يعني قبولها، بل إن الاجتهاد القضـائي الدولي اسـتقر على أن الحدود لا تفرض على الدول من دون موافقتها. [٣٧]

ثالثاً – التزام الحياد الدولي:

إن الدولة الليبية ليست ملزمة قانوناً بأي أثر لهذا القرار، لكنها مطالبة بتثبيت موقفها دبلوماسياً منعاً لقيام مبدأ "القبول الضمني".

الفرع الثاني

الأثر على السيادة الليبية ، يكمن هذا الأثر في الآتي:

---

٣٦ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مرجع سابق.

٣٧ – وفي هذا الصـــدد قدمت ليبيا مذكرة شـــفوية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧م موجهة إلى الأمين العام من البعثة للمزيد يراجع نص المذكرة على الموقع الإلكتروني – digitallibaray.un.org

وفي السياق ذاته اليونان تدعو ليبيا إلى محادثات بشأن المنطقة البحرية لتخفيف التوتر في العلاقات للمزيد يراجع النص على الموقع الإلكتروني www.reuters.com

أولاً – المساس بالموارد الطبيعية: القرار يفتح المجال أمام مصر لاستغلال محتمل لمناطق بحرية يمكن أن يكون ضمن حقوق ليبيا، ويمكن أن يؤدي هذا القرار إلى إثارة نزاعات قانونية حول السيادة البحرية وحقوق الاستغلال في المناطق البحرية المتنازع عليها.

والقرار الأحادي يهدد بحقوق ليبيا في استغلال مواردها الطبيعية البحرية، خاصة الغاز والنفط في مناطق البحر المتوسط التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية للاقتصاد الليبي، وقد يؤدي هذا القرار إلى احتدام النزاع على المناطق البحرية الغنية بالغاز، مما يؤثر على استثمارات شركات الطاقة المحلية والدولية في ليبيا. (٣٨)

ثانياً – إضعاف الموقف التفاوضي:

نظراً لغياب استراتيجية واضحة للرد القانوني والدبلوماسي على القرار المصري قد يضعف الموقف الدولي لليبيا، ويعطي انطباعاً بعدم جدية في حماية حقوقها، كما أنه عبر فرض إحداثيات محددة، تحاول مصر خلق "واقع قانوني" يستخدم كورقة ضغط في أي مفاوضات مستقبلية، وقد تستخدم أيضاً الخرائط والنقاط المعلنة في القرار كمرجع في المحافل الدولية إذا لم تواجه ليبيا بالاعتراضات القانونية المناسبة. (٣٩)

وبالتالي يتطلب حماية الحقوق السيادية الليبية في البحر المتوسط تحركاً دبلوماسياً نشطاً عبر قنوات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية لضمان احترام القانون الدولي والحد من التصعيد.

ثالثاً – تهديد وحدة الدولة الليبية:

أي تنازل أو إهمال من قبل الدولة الليبية في هذه المرحلة قد يفهم كمساس بوحدتها وسيادتها البحرية، وهذا القرار يمثل خطراً على الاستقرار الأمني في المنطقة، حيث يمكن أن يؤدي إلى مواجهات بحرية غير مقصودة بين القوات المصرية والليبية خصوصاً في ظل وجود قوات دولية أو مرتزقة في بعض المناطق. (٤٠)

كما أن للقرار في حال تدهور العلاقات له تداعيات على مكافحة الجرائم بكافة أنواعها بين البلدين وهذا يعيق التعاون في مجالات أمنية حيوية مثل مكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، مما يزيد من تعقيد المشهد الأمني في المنطقة.

المطلب الثاني

التقييم القانوني للقرار وآليات المتاحة لمواجهته

تتنوع آلية التقييم القانوني القرار، وكذلك الآليات القانونية لمواجهته، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول التقييم القانوني للقرار الأحادي، وفرع ثان الآليات القانونية المتاحة لليبيا.

---

٣٨ – المؤسسة الوطنية للنفط الليبية، تقرير حول الاحتياطيات البحرية عام ٢٠٢٤م على الموقع الإلكتروني https;//noc.ly

39 –Yiallourides, Constantino's, 'Maritime Disputes in the Eastern Mediterranean' Chatham House, 2022.

40 –Shaw, Malcolm N., international Maritime Disputes in the Eastern Mediterranean' Chatham House, 2022.

الفرع الأول

التقييم القانوني للقرار الأحادي

نتناول هذا التقييم على النحو الآتي:

أولاً – عدم مشروعية القرار:

بحج
اســـب القانون الدولي للبحار، وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فإن أي ترســـيم للحدود البحرية بين دولتين متجاورتين يجب أن يتم بالتفاوض والاتفاق بينهما، وهذا ما يفتقده القرار المصـري رقم ٥٩٥ لسـنة ٢٠٢٢م، إذ تم إصداره بشكل أحادي دون التنسيق أو الاتفاق مع الجانب الليبي.

هذا التصـرف يعتبر خرقاً للمادتين (٧٤، ٨٣) من الاتفاقية، التي تشـدد على ضـرورة التفاوض بحسـن نية من أجل التوصل إلى تسوية منصفة.

كما أن القرار يفتقر إلى مبدأ حسـن الجوار ومبدأ عدم الإضـرار بالدول الأخرى، وهو ما يشـكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام. [٤١]

ثانياً – أثر القرار في النزاعات الدولية:

في ظل غياب اتفاق ثنائي، لا يمكن للقرار أن يسـتخدم كأسـاس قانوني ملزم أمام المحافل الدولية، كما أن المحكمة الدولية ومحاكم التحكيم عادة ما تنظر إلى مثل هذه القرارات الأحادية بعين الريبة، وقد ترفض اعتمادها محدود بحرية رسمية. [٤٢]

الفرع الثاني

الآليات القانونية المتاحة لليبيا

نتناول هذا التقييم على النحو الآتي:

أولاً – الوسائل الدبلوماسية:

تكمن هذه الوسائل في الآتي:

أ- الاحتجاج الرسمي:

حيـــث إن اتفاقيـــة قانون البحار تتيح للدول إيداع إحداثيات وحدودها البحرية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعبر هذه الآلية، تســـتطيع ليبيا أن تثبت مطالبها وتمنع أي دولة أخرى من الادعاء بالســـيادة على مناطقها الاقتصـــادية الخالصة. [٤٣]

٤١ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مرجع سابق.

٤٢ – الفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣ – المادة (٧٦) وما بعدها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مرجع سابق.

وفي هذا الصـــدد تقدمت الدولة الليبية بمذكرة دبلوماســية للأمم المتحدة تعترض فيها على الإحداثيات المصــرية، ما يثبت موقفها القانوني. (٤٤)

وبالتالي فإن الاعتراض الرسـمي من الدولة المجاورة يفظ حقوقها القانونية وعطل أي مزاعم بالقبول الضـمني، كما أن الصمت الطويل قد يستغل سياسياً لكنه لا يلغي الحقوق القانونية الثابتة للدولة المتضررة

ب-التفاوض الثنائي:

رغم صعوبة الظروف السياسية، يظل التفاوض المباشر السبيل الأمثل للوصول إلى ترسيم عادل. (٤٥)

ج-الوساطة أو المساعي الحميدة:

يمكن اللجوء إلى الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي لتقريب وجهات النظر. (٤٦)

ثانياً – الوسائل القضائية:

تكمن هذه الوسائل في الآتي:

أ- التحكيم الدولي:

يتيح لأي طرف رفع النزاع إلى هيئة تحكيم خاصـة حال فشل المفاوضـات، وبالتالي يمكن لليبيا ومصـر الاتفاق على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم دولية، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (٤٧)، هذه الآلية أقل رســـمية من محكمة العدل الدولية لكنها أكثر سرعة ومرونة، وتستخدم كثيراً في قضايا الحدود البحرية. (٤٨)

ب-المحكمة الدولية لقانون البحار:

تختص مباشرة بالنظر في قضايا ترسيم الحدود البحرية بموجب الاتفاقية الدولية لقانون البحار. (٤٩)

---

٤٤ – وفي هذا الصـــدد قدمت ليبيا مذكرة شـــفوية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧م موجهة إلى الأمين العام من البعثة للمزيد يراجع نص المذكرة على الموقع الإلكتروني digitallibaray.un.org

وفي السياق ذاته اليونان تدعو ليبيا إلى محادثات بشأن المنطقة البحرية لتخفيف التوتر في العلاقات للمزيد يراجع النص على الموقع الإلكتروني www.reuters.com

وفي هذا الصـــدد، فكان من باب أولى على الدولة الليبية إيداع خرائطها الخاصـــة بها لدى الأمم المتحدة مثلما فعلت الجمهورية اللبنانية عندما قام الكيان الإسـرائيلي بترسـيم حدوداً بحرية أحادية تجاه لبنان عام ٢٠١١م، حيث رفضـت لبنان هذا القرار وأودع خرائطه الخاصـة لدى الأمم المتحدة، للمزيد يراجع في ذلك عصام عبد القادر، النزاعات البحرية في البحر المتوسط، مرجع، ص ٩٢، ٩٥.

٤٥ – المادة (٢٩٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التدابير المؤقتة، مرجع سابق.

٤٦ – محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ٢٠٠٤م، ص ٣٠.

٤٧ – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤١٢.

٤٨ – المحكمة الدائمة للتحكيم – قضايا ترسيم الحدود البحرية (Philippines/China Case 2016)

وفي السياق ذاته اليونان تدعو ليبيا إلى محادثات بشأن المنطقة البحرية لتخفيف التوتر في العلاقات للمزيد يراجع النص على الموقع الإلكتروني www.reuters.com

٤٩ – المادة (٢٩٧) وما بعدها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

ج-محكمة العدل الدولية:

يمكن اللجوء إليها بشرط قبول الطرفين لولايتها، كما حدث في قضايا مشابهة مثل قطر – البحرين [٥٠]، وليبيا – مالطا. [٥١]

وبالتالي، يمكن القول فإن دولة ليبيا تتمتع بحقوق سيادية غير قابلة للتصرف لها حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة البحار إذا لم يتوصل لاتفاق، كما إن القرار الأحادي المصري لترسيم الحدود البحرية يمثل تحدياً قانونياً وجبوسياسياً معقداً لليبيا، لكنه ليس من الصعب مواجهته من خلال تبني استراتيجية متكاملة تجمع لبن الدبلوماسية الفعالة، التحكيم القانوني، والتنسيق الوطني الموحد، وتبني هذه الاستراتيجية سيعزز من فرص ليبيا في حماية سيادتها البحرية، وضمان استغلال مواردها الطبيعية لشكل عادل ومنصف، ويسهم في استقرار الأمن الإقليمي في شرق المتوسط.

وكما أن هذا القرار له أبعاد سياسية قد يستغل لبناء أمر واقع دولي، ومن ثم فإن ليبيا بحاجة إلى تحرك دبلوماسي نشط لتأكيد حقوقها أمام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة أن القرار الأحادي المصري لترسيم الحدود البحرية الغربية مع ليبيا يفتقر إلى الأساس القانوني الصحيح في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م إذ نصت بوضوح في المادتين (٧٤، ٨٣) على أن الترسيم البحري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة لا يتم إلا عبر اتفاق ثنائي يحقق العدالة ويستند إلى مبادئ القانون الدولي.

وبالتالي، فإن هذا القرار لا يرتب أي التزام قانوني على الدولة الليبية، ولا يمكن أن يعتبر ملزماً لها، إذ أن محكمة العدل الدولية استقرت في قضايا عديدة على أن الحدود البحرية لا تفرض بإرادة منفردة من جانب آخر، يثير القرار مخاطر عملية على حقوق ليبيا البحرية، سواء فيما يتعلق بالموارد الطبيعية أو فيما يتصل بوحدة الدولة وسيادتها، ومن هنا تبرز الحاجة إلى موقف ليبي واضح، يسجل دبلوماسياً وقانونياً، برفض القرار ويؤكد على حق ليبيا في مياهها الاقتصادية وجرفها القاري.

النتائج:

١- عدم شرعية القرار المصري: إن هذا القرار لترسيم الحدود البحرية مع ليبيا يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تشترط التفاوض والاتفاق المشترك.

٢- الرفض الوطني الليبي الموحد: رغم الانقسامات السياسية الداخلية، توحدت المواقف الليبية الرسمية برفض القرار المصري، مع تأكيد ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية وحقوق استغلال الموارد البحرية.

٥٠ – يراجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٦ مارس ٢٠٠١م على الموقع الإلكتروني www.icj-cij.org.

51 -ICJ، North sea Continental Shelf (Libya/Malta)، Judgment, 1985.

٣- تأثيرات متعددة الأبعاد: للقرار تداعيات قانونية، سياسية، اقتصادية، وأمنية على ليبيا، منها تهديد السيادة البحرية، وتعقيد العلاقات الإقليمية، وتأثير سلبي محتمل على قطاع الطاقة والأمن الإقليمي.

٤- ضعف الرد القانوني والدبلوماسي: عدم وجود استراتيجية قانونية ودبلوماسية واضحة لدى ليبيا قد يضعف موقفها أمام المجتمع الدولي ويمهد الطريق لتثبيت الأمر الواقع.

٥- أهمية التنسيق الوطني والتحرك الدولي: التنسيق بين الجهات الليبية وتفعيل الآليات الدولية يمثلان مدخلاً ضرورياً لمواجهة القرار والحفاظ على الحقوق الوطنية.

التوصيات:

١- توحيد الموقف الليبي: إنشاء لجنة وطنية عليا تضم خبراء القانون الدولي، الجغرافيا، والدبلوماسية لإدارة ملف ترسيم الحدود البحرية بشكل متكامل.

٢- التحرك القانوني الدولي: اللجوء إلى آليات التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية في حال تعثر التفاوض المباشر مع مصر.

٣- تعزيز الدبلوماسية الإقليمية والدولية: تفعيل دور الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، والأمم المتحدة للضغط على مصر لاحترام القانوني الدولي والحد من التصعيد.

٤- تجنب التصعيد الأمني: تبني سياسة توازن بين الدفاع عن السيادة ومنع وقوع نزاعات عسكرية أو أمنية في البحر المتوسط.

٥- التوعية والمناصرة: العمل على رفع الوعي القانوني والدبلوماسي حول قضية الحدود البحرية بين مختلف مكونات الشعب الليبي والمجتمع الدولي.

المراجع:

أولاً- معجم المعاني.

ثانياً- الكتب:

١. خليل إبراهيم، النزاعات البحرية في شرق المتوسط، بيروت، مركز دراسات المتوسط، ٢٠٢١م.
٢. عبد السلام الخوجة، "النزاعات البحرية في شرق المتوسط"، مجلة القانون الدولي، ٢٠٢٣م.
٣. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٣م.
٤. عصام عبد القادر، النزاعات البحرية في البحر المتوسط، طرابلس، مركز البحوث القانون، ٢٠١٩م.
٥. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٦. عمر الشهابي، ترسيم الحدود البحري في ضوء القانون الدولي، المجلة العربية للعلوم القانون العدد ١٢، ٢٠٢٠م.
٧. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ٢٠٠٤م.
٨. محمد المجذوب، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٥م.

ثالثاً– المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١– ميثاق الأمم المتحدة.

٢– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٣– النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

رابعاً – قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢م.

خامساً –مذكرة التفاهم التركية الليبية لسنة ٢٠١٩م.

سادساً – سوابق قضائية دولية.

1- ICJ، Continental Shelf Cases, 1969. Judgments, Advisory Opinions –and Orders of the – International Court of Justice, 1948-1991, p 95-99.
2- ICJ، North Sea Continental Shelf (Libya/Malta)، Judgment, 1985.
3- ICJ، Maritime Delimitation (Romania v. Ukraine)، Judgment, 2009.
4- INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA، Bangladesh/ Myanmar، Judgment, 2012.
5- INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINONS AND ORDERS, DISPUTE CONCERNING DELIMITATION OF THE MARITME BOUNDARY BETWEEN GHANA AND COTE DTVOIRE IN THE ATLANTIC OCEAN (GHANA/COTE DTVOIRE)، List of cases; No. 23, JUDGMENT, 2017.
6- Yiallourides, Constantino's, 'Maritime Disputes in the Eastern Mediterranean' Chatham House, 2022.
7- Shaw, Malcolm N., international Maritime Disputes in the Eastern Mediterranean' Chatham House, 2022.

سابعاً – المراجع الإلكتروني:

١–موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصـــادرة عن محكمة العدل الدولية، ٢٠١٣م – ٢٠١٧م، على الموقع الإلكتروني https;// legal. UN org.

٢– بيان الخارجية الليبية بشأن القرار المصري على الموقع الإلكتروني arabic.rt.com

٣– بيان مجلس النواب بشأن القرار المصري على الموقع الإلكتروني https;//parliament.ly

٤–مـذكرة ليبيـا الشـــفويـة بتـاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧م الموجهـة إلى الأمين العـام من البعثـة على الموقع الإلكتروني digitallibaray.un.org

٥- اليونان تدعو ليبيا إلى محادثات بشأن المنطقة البحرية لتخفيف التوتر في العلاقات على الموقع الإلكتروني
www.reuters.com

٦ـــــــ تقرير المؤســـســـــة الوطنية للنفط الليبية، حول الاحتياطيات البحرية عام ٢٠٢٤م على الموقع الإلكتروني
https;//noc.ly